

حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية على ضوء مقاصد الشريعة في النكاح^(*)

أنس محمد عوض الخلايلة، عبد الله عبد القادر قويدر*

ملخص

يناقش هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الزواج المعاصرة وهي مسألة الزواج بهدف الحصول على الجنسية، وقد توصل البحث إلى أن هذا القصد لا يؤثر على صحة العقد كسائر القصد المباحة من الزواج بقصد الحصول على المال أو النسب مالم يدخله شرط مبطل للعقد كاشتراط التأقيت فيه، أو الاتفاق على التأقيت ولو كان ذلك قبل العقد، وإن كان الأفضل في النكاح والأكمل فيه أن يكون موافقاً لمقاصد الشارع في الزواج. وقد عالج البحث حالات وصوراً متعددة في هذا الموضوع كانت محل بحث وخلاف بين العلماء بحسب درجة اعتبار القصد ومدى تأثيرها على صحة العقود.

الكلمات الدالة: قضايا مستجدة في النكاح، الزواج بهدف الحصول على الجنسية، الشروط في النكاح.

الشرعي في هذه القضية وتوضيحه، وبيان وجهه وتفصيله حسب الصور المختلفة لمثل هذا العقد المشتمل على ذلك القصد.

أهمية البحث

عقد النكاح هو من أهم العقود التي شرعت لإقامة أحد المقاصد الخمس الكبرى، ألا وهو مقصد حفظ النسل، الذي هو أحد الضروريات الخمس التي لم تخل منها شريعة من الشرائع ولا ملة من الملل، ولكن هذا المقصد الشرعي الأصلي ربما يغيب عن مقاصد بعض المكلفين في بعض حالاتهم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تتكح لأربع لمالها ولحسبها ولدنيها وجمالها، ثم يرشد عليه الصلاة والسلام إلى تحري الوصف المحقق للمقصد الأصلي على أكمل وجوهه وأتم صورته فقال عليه الصلاة والسلام: فاطفر بذات الدين تربت يداك⁽¹⁾.

ومن المقاصد التي فرضتها طبيعة الحياة المعاصرة على عقد الزواج، زواج المرأة لجنسيتها بهدف الحصول على هذه الجنسية وما يتبعها من مميزات وتسهيلات قانونية يحصل عليها حامل هذه الجنسية، وهذا المقصد أصبح اليوم هدفاً لكثير من الشباب الذين اشتدت عليهم ظروف الحياة، وأجبرتهم على البحث عن أي وسيلة؛ مالية أو قانونية شرعية أو غير شرعية أحياناً تحقق لهم الحصول على جنسية بلد ما، لتخرجهم من واقع اجتماعي وقانوني تتجاوز صعوبته قدر التحمل، لا سيما في ظل الأزمات التي نشاهدها اليوم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد..

فإن واقع الحياة المعاصرة قد فرض على الناس معطيات جديدة في كثير من تصرفاتهم وأفعالهم وعقودهم، وهو ما جعل الكثيرين منهم يُقدمون على هذه التصرفات والعقود لتحقيق أهداف تتجاوز المقصد الأصلي من تشريع هذا العقد وسنّ ذلك التصرف.

وفي الحقيقة فإن القصد المغايرة لقصد الشارع لم تكن بمنأى عن مقاصد الناس في عقودهم سابقاً، ولكن تعقد الحياة المعاصرة وتشابك مصالحها وكثرة الأزمات والمشاكل فيها أخرج على الساحة قصوداً جديدة لم تكن موجودة في السابق.

ومن هذه العقود التي طرأ عليها من القصد المستحدثة ما لم يكن، عقد النكاح؛ حيث أصبح هذا العقد عند بعض الناس وسيلة لتحقيق أهداف معينة في حياتهم ومعاملاتهم، ومن هذه الأهداف والقصد، قصد الحصول على جنسية الزوجة الذي يتحقق في بعض الدول من خلال الزواج بزوجة تحمل تلك الجنسية، بالإضافة إلى شروط قانونية أخرى تختلف باختلاف الدول وأنظمتها، لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى تجلية الحكم

^(*) بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء /الأردن.
^(**) كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن (1، 2). تاريخ استلام البحث 2015/12/28، وتاريخ قبوله 2016/04/02.

المسألة تكثر الحاجة إليها في مثل تلك الظروف، ومن الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الموضوع:

أولاً: رسالة الباحث أسامة الأشقر وهي بعنوان: قضايا مستجدة في قضايا الزواج والطلاق، وقد تعرض في دراسته لهذه القضية من خلال بحثه في حكم الزواج بنية الطلاق، فطرح الأقوال الواردة في مسألة النية المضمره وما نقل عن العلماء في ذلك، إلا أن دراسته لم تتناول هذه المسألة بخصوصها ولم يسبر الاحتمالات التي تطرأ على النية في العقد المبرم بهذا الهدف.

ثانياً: فتاوى الشيخ علي الطنطاوي: وقد تناول الموضوع في جواب سؤال ورد إليه حول موضوع ابتعاث الشباب إلى الخارج للدراسة فناقش المسألة من باب الفتن التي يتعرض لها الشباب في الخارج وما هي الحلول الشرعية المتاحة لهم في هذا الموضوع، فطرح قضية الزواج بنية التأقيت بمدّة الإقامة وليس بقصد الاستمرار، ويظهر أن فتواه تلك قد جوبهت بردود كثيرة مما دعاه إلى إعادة بيان وجهة نظره فيها والدفاع عنها فأخذت فتواه تلك شكل الدراسة البحثية وإن كانت لا تخرج عن إطار الفتاوى والأسئلة والأجوبة العلمية في هذا الموضوع.

ومن هنا فقد وجدت أن أفرد هذا الموضوع بخصوصه بالبحث والدراسة نظراً لأهميته وشدة الحاجة إليه، ولعل هذا البحث يكون باباً لفتح آفاق الدراسة في هذا الموضوع وتبسيط الضوء عليه، بل وتقنيه في قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية نظراً لشيوعه وكثرته في أوساط الشباب المغترب.

منهجية البحث

يقوم البحث على منهجين:

الأول: هو المنهج الاستقرائي في تتبع صور المسألة وحالاتها وأقوال وأدلة الفقهاء الواردة فيها. والمنهج الثاني هو المنهج التحليلي في تحليل الصور المعاصرة على اختلافها وتحليل الأدلة ودراستها للوصول إلى الحكم الشرعي فيها.

خطة البحث: يقوم البحث على تمهيد ومبحثين تضمن كل منهما جملة من المطالب والفروع، وهي على النحو التالي:

تمهيد

حكم السعي في الحصول على جنسية غير الجنسية الأصلية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في النكاح وأثر مخالفتها على العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في عقد الزواج.

المطلب الثاني: مقاصد العاقد في الزواج وعلاقتها

إن مثل هذا الواقع الصعب يفرض على الباحثين والعلماء دراسة هذا التصرف من الناحية الشرعية على ضوء هذا الواقع الملح الذي أصبح شغل وهم الكثير من الشباب في بلدان العالم الإسلامي اليوم، ولا بد في أي دراسة فقهية معاصرة من أن تراعي الواقع الذي تغيرت معطياته عما كانت عليه في السابق، وتعددت ظروفه إلى حد كبير لم يعد من الممكن السكوت عليها أو الإغضاء عنها.

لأجل هذا فقد اكتسب هذا البحث أهميته من جانبين اثنين: أولهما القصد المستجد الذي أصبح شغل الكثير من الشباب المسلم اليوم وهمهم، وثانيهما: تعلقه بعقد خطير من العقود التي أولاهها الشارع اهتماماً خاصاً؛ فشدد في شروطه وقيد من أحكامه على وجه لا يوجد في أي عقد من عقود المعاملات الأخرى⁽²⁾، وما هذا إلا لأهميته وشدة اعتناء الشارع بهذا الميثاق الغليظ الذي تتجاوز آثاره العاقدين إلى أسرة ونشء قادم يكون نواة لمجتمع كامل.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

هل يؤثر قصد الحصول على الجنسية من خلال عقد النكاح على صحته، وهل يناقض هذا القصد قصد الشارع من النكاح؟ وما هي الأمور التي تعود على هذا العقد بالبطلان في هذه الصورة؟ وهل خلّو العقد من شرط التأقيت والأجل كاف في الحكم عليه بالصحة حتى ولو علم الطرف الآخر بهذا القصد المضمر؟ وإذا لم يعلم به فهل يعتبر السكوت عن هذا القصد غش وخداع ينبغي تلافيه؟ وما الفرق بين هذا العقد وبين نكاح المتعة والتحليل المتفق على عدم مشروعيتها؟ وما هي الصورة التي تخرج العقد عن خطر المخالفة والبطلان؟.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي في عقد النكاح القائم على قصد الحصول على جنسية الزوجة وبيان القيود والضوابط اللازمة في مضي هذا العقد على الصحة. وتوضيح الأمور والشروط التي تؤثر في صحته لئلا يتجنبها العاقد ويلتزم بحكم الشرع فيما هو مقدم عليه من هذا الفعل.

الدراسات السابقة

تطرق بعض الدراسات التي عالجت القضايا المعاصرة في الزواج إلى قضية الزواج بهدف الحصول على الجنسية، كما عالجت بعض كتب الفتاوى المعاصرة وخاصة تلك التي تهتم بمعالجة قضايا الجاليات الإسلامية في الغرب، وذلك لأن هذه

بمقاصد الشارع.

المطلب الثالث: الأقوال في الأئحة المعاصرة التي تتضمن

قصد التأقيت.

المبحث الثاني: أحوال وصور الزواج بهدف الحصول على

الجنسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الزواج بهدف الحصول على الجنسية

مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: أن يقصد العاقد الحصول على الجنسية

بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتبرة شرعاً.

الصورة الثانية: أن يكون قصده خالصاً بهدف الحصول

على الجنسية لا غير، دون أن يقصد أي مقصد شرعي آخر،

مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج.

المطلب الثاني: صور الزواج بهدف الحصول على

الجنسية مع قصد عدم الاستمرار في الزواج، وفيه ثلاث

صور:

الصورة الأولى: أن يعزم على الطلاق بعد الحصول على

الجنسية وينوي عدم الاستمرار في عقد الزواج، ويشترط ذلك

صراحة في العقد.

الصورة الثانية: أن يعزم على الطلاق بعد الحصول على

الجنسية وعدم الاستمرار في عقد الزواج، ولا يشترط ذلك في

العقد ولا ينص عليه فيه، ولا يعلم الطرف الآخر بهذا القصد ولا

يبينه له.

الصورة الثالثة: أن يعزم على الطلاق بعد الحصول على

الجنسية، ويعلم الطرف الآخر بذلك قبل العقد، من عزمه عدم

الاستمرار في هذا الزواج، ولكن دون اشتراط في صلب العقد.

كما اشتمل البحث على خاتمة تضمنت أهم النتائج التي

توصل إليها البحث، مع جملة من التوصيات، وفي الختام

نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا فيما بحثناه للصواب، وأن

يعفو عنا ويغفر لنا ما كان فيه من خطأ أو زلل، والحمد لله

رب العالمين.

تمهيد:

حكم السعي في الحصول على جنسية غير الجنسية الأصلية

لا شك أن الجنسية وما يلحق بها من آثار قانونية، وما

يترتب عليها من حقوق والتزامات، هي من الأمور التي

فرضتها الأنظمة المعاصرة للدول، التي تنظم شؤون المواطنة

والهجرة والإقامة، لذلك فإن الحكم عليها يتوقف على معرفة ما

يتبعها من نتائج وآثار ومآلات، كما أن الدافع على الحصول

على الجنسية يختلف باختلاف أحوال الأشخاص وظروفهم،

فهناك من تلجئه الحاجة الملحة للبحث عن وسيلة للحصول

على جنسية ما، وهناك من يكون دافعه لذلك دافعاً ترفيهاً غير حاجي ولا ضروري.

كما أن الجنسية المراد حملها قد تكون جنسية دولة إسلامية

لا فرق بينها وبين الجنسية الأصلية التي يحملها الشخص

المنتمي لأحدى تلك الدول، أو تكون دولة غير مسلمة يترتب

على حمل جنسيتها التزامات تلحق الرجل في أهله وولده،

وتكون آثارها أحياناً مخالفة لمقتضيات الشرع وأحكامه.

لذلك فالحكم فيها لا يقبل الإطلاق ولا التعميم، وإنما يختلف

باختلاف هذه القرائن والمستلزمات، ومن هنا فإن الحكم

الشرعي في ذلك يمكن إيجازه واختصاره على النحو التالي:

أولاً: أن تكون الدولة المراد حمل جنسيتها دولة مسلمة،

غالبية شعبيها شعب مسلم تسود فيها أحكام الشريعة وأعراف

المسلمين، وهنا لا شك في جواز السعي في الحصول على

جنسية هذه الدولة، وما يتبع ذلك من إقامة واستيطان فيها، ولا

يرد هنا أن أحكام الشريعة غير مقننة في الحياة العملية في

معظم بلاد المسلمين؛ لأن الحديث إنما هو عن سيادة أحكام

الشرع واقعاً وعرفاً بين أفراد شعوب هذه الدول المسلمة، وهو

أمر لا ينكره أي مطلع على أحوال المجتمعات وشعوب الدول

المسلمة وغير المسلمة، والقول بانعدام الفارق مكابرة لا يقبلها

الواقع المشاهد.

ثانياً: أن تكون الدولة المراد الحصول على جنسيتها دولة

غير مسلمة، تسود فيها أعراف وعادات وتقاليد غير المسلمين،

وهو ما يهدد بذويان هوية المسلم المقيم في تلك الدول، إن لم

يكن هو في نفسه ففي أولاده وذريته، وهنا يكون الحكم الأصلي

هو الحظر والمنع، فلا يجوز له السعي في الحصول على

جنسية هذه الدول إلا في حالات الضرورة أو الحاجة الملحة

بمعناها الشرعي، أي الذي يترتب على إهماله تهديد يلحق

الإنسان في حياته، أو يؤدي به إلى حرج ومشقة لا تستقيم به

الحياة ولا تسير فيه على نهج سوي.

وحينها يكون ذلك من باب الرخصة والإباحة للضرورة التي

تقدر بقدرها، فإذا كان يمكنه الإقامة في بلد مسلم بعد الحصول

على الجنسية؛ فلا ينبغي له المكث والاستيطان في تلك الدول،

وإن لم يمكنه ذلك فإنه يجب عليه وجوباً محتملاً أن يلجأ إلى

جالية مسلمة أو مجتمع مسلم في تلك البلاد يحافظ من خلاله

على ذريته وأبنائه في مدارسهم وحياتهم.

وفي الحقيقة فإن موضوع التجنس موضوع واسع في باب

أفاض فيه الباحثون والمفتون ومجالس البحوث الفقهية لما له

من أهمية في واقع الأقليات المسلمة في دول العالم غير

المسلمة، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحكم الإقامة في بلاد

الكفر⁽³⁾، كما أنه يتعدى الشخص حامل الجنسية إلى أبنائه

الحديث⁽⁷⁾، وصاحبه عاص في فعله وسعيه، ولكن مذهب جمهور الفقهاء⁽⁸⁾ هو صحة هذا العقد على الرغم من حرمة الخطبة فيه⁽⁹⁾؛ لانفكاك جهة النهي عن العقد، وهو ما يتحقق في هذه المسألة.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في النكاح وأثر مخالفتها على العقد

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في عقد الزواج:

تكلم العلماء السابقون - رحمهم الله تعالى - عن مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، وذلك في مقدمة حديثهم عن النكاح وأحكامه، وكان هذا في مصنفاتهم التي اهتمت بحكم الأحكام في الشريعة وأسرارها كالغزالي⁽¹⁰⁾، والشاطبي⁽¹¹⁾، والدهلوي⁽¹²⁾، وقد جمع هذه المعاني د. يوسف العالم⁽¹³⁾، مبيناً أن المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على النفس وحفظه من الانقطاع، وما سوى ذلك فإنه يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتممة للمقصد الأصلي، وهذه المقاصد هي⁽¹⁴⁾:

1- التحصن من الشيطان، وكسر التوقان ودفع الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، وقد جاءت هذه المقاصد صراحة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فإنه له وجاء"⁽¹⁵⁾.

2- النكاح بقصد ترويح النفس وإيناسها والنظر والملاعبة، وإراحة القلب وتقويته على العبادة لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21].

3- أن يقصد بالنكاح تفرغ القلب عن مشاغل تدبير المنزل، والتكف بأشغاله وأعماله، فالمرأة الصالحة تكون عوناً للرجل في هذه الطريق.

4- أن يقصد بالنكاح مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجية، والصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، ورضا رب العالمين، والاجتهاد في كسب الحلال في الحياة.

5- ويتضمن المقاصد التي أشار إليها الحديث الشريف القائمة عند الناس؛ من نكاح المرأة لجمالها ونسبها ومالها ودينها، وهذا المقصد لا يتعارض مع المقصد الأصلي من النكاح.

6- تكثير الذرية الموحدة لله رب العالمين⁽¹⁶⁾، وزيادة عدد

وذريته في دينهم ولغتهم وثقافتهم وانتمائهم، وهو أمر لا يجوز إهماله في النظر الشرعي؛ لأن اعتبار المآلات معتبر في الشريعة، يقول الشاطبي رحمه الله:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁽⁴⁾.

وإذا كان مآل التجنس بغض النظر عن معنى المولاة فيه لغير المسلمين . سيؤدي إلى فساد الأبناء والذرية، ومنافاة مدلول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (التحریم: 6) بل هو إلقاء لهم في أتون الفساد والانحلال وفقدان الهوية في تلك البلاد، فإن ذلك يكون أوضح دليل على منع تلك الصورة إلا لضرورة مضطر أو رخصة استثنائية لمترخص مضمي لا يصح تجاوز قدر الرخصة فيها.

وإذا رافق ذلك تزوج ونسب ومصاهرة . وهو ما عقدنا له هذا البحث . فإن وشيجة الترابط مع تلك المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم تكون أكثر، وأثر ذلك على الأبناء أقوى وأظهر، لذلك فإن الفتوى بالمنع إلا للمضطر تكون هي المتجهة في هذه الحالة والله تعالى أعلم.

وعليه فإن بحث حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية ينصب على حكم العقد ذاته، وذلك إذا ما كان السعي في الحصول على الجنسية جائزاً بأحد الصور التي أشرنا إليها.

أما إذا كان حكم التجنس هو الحرمة والمنع فإن السعي في الحصول عليها من خلال عقد النكاح يكون محظوراً وممنوعاً، وهو ما يعني حرمة إجراء هذا العقد لأن للوسائل حكم المقاصد⁽⁵⁾، وهل يعود ذلك على أصل العقد بالفساد والبطلان؟.

الجواب على هذا الإشكال يتمثل في تفصيل ماهية المنع في هذه الصورة هل هو عائد إلى أصل من أصول العقد أو إلى ركن من أركانه أو إلى أمر داخل فيه أم إلى أمر خارج عنه؟.

الذي يظهر هو أن النهي في هذه الصورة إنما هو لأمر خارج عن أصل العقد وأركانه وشروطه ولوازمه، لذلك فإن جهة النهي والمنع منفكة عن جهة العقد، وعليه فإن الحظر في هذه الحالة لا يعود على أصل العقد بالبطلان على ما هو مذهب جمهور أهل الأصول⁽⁶⁾.

وهذه الصورة من صور العقد المنهي عنها حكمها كحكم خطبة المرء على خطبة أخيه؛ فهو منهي عنه بنص

مقاصد الشارع فيه وبين هذه المقاصد التي تحقق مصلحة دينوية مباحة له، وإما أن يتمحض قصده في النكاح لتحقيق هذه المصالح غير الموافقة ولا المخالفة: أما إذا جمع بين القصدين وشرك بينهما فإنه ما من شك في صحة عقد النكاح حينئذ، والتشريك في القصد بين مقاصد الشارع من النكاح وبين هذه المقاصد المباحة لا يعود على العقد ولا على مقاصده الأصلية بالبطلان، ودليل ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: "تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁽²⁰⁾. قال شرح الحديث: ظاهر الحديث يدل على إباحة النكاح لقصد كل من هذه القصد ولكن قصد الدين أولى⁽²¹⁾.

وأما إذا تمحض قصده تحقيق هذه المصالح التبعية العاجلة غير الموافقة ولا المخالفة، ولم يتوجه قصده إلى المقاصد الأصلية فإن العقد يكون صحيحاً أيضاً.

وسر صحة العقود بهذه القصد غير الموافقة إلا أنها ليست بمخالفة هو كما يقول الشاطبي رحمه الله: "أن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة"⁽²²⁾، وإلا لاستوتت مع العبادات وهذا غير صحيح.

ثالثاً: أن يكون قصد المكلف في عقد الزواج مخالفاً لقصد الشارع من تشريع هذا العقد، والمخالفة هذه إما أن تكون مخالفة في أصل العقد والباعث على إنشائه وعقده كنكاح المحلل، أو أن تكون مخالفة لشرط مكمل فيه لا لأصله ومنشئه.

بمعنى أنه إما أن يكون في قصده ذلك مناقضاً لقصد الشارع من تشريع عقد النكاح أو أنه لا يكون كذلك؛ فإن كان مناقضاً لقصد الشارع في عقد الزواج؛ فإنه يكون أنما ديانة ويكون عقده باطلاً قضاء عند جمهور الفقهاء⁽²³⁾، ومثال هذا القصد المناقض: قصد التحليل في عقد النكاح، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة العقد المصرح فيه بقصد التحليل⁽²⁴⁾؛ لأن العاقد بقصد التحليل يناقض قصد الشارع في إنشاء عقد الزواج من أصله، وكما يقول الباجي في المنتقى: "لمناقضته مقتضى النكاح ومقصوده؛ لأن المقصود به أي نكاح التحليل إباحة البضع لغير الناكح"⁽²⁵⁾؛ فقصد المحلل من عقده يناقض قصد الشارع من تشريع الزواج الثاني لأجل الحل للزوج المطلق ثلاثاً، فإن المحلل جعل من العقد الثاني قطرة للعودة إلى الزوج الأول لا غير، وقصد الشارع من هذا الزواج الثاني إنشاء زواج كامل قائم على تكوين أسرة جديدة تقوم مقام التجربة الأولى التي فشلت ثلاث مرات.

وأما حكم هذا العقد من حيث الصحة والبطلان فقد ذهب

هذه الأمة المباركة صلى الله على نبيها وسلم، تحقيقاً للمكاثرة في قوله عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم"⁽¹⁷⁾.

هذا وقد أشار الشريبي رحمه الله لمعنى عظيم ومقصد مهم أشار إليه القرآن الكريم صراحة بقوله تعالى:

لِيَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات:13] حيث يقول رحمه الله تعالى:

"نكر صاحب البحر والبيان: أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته، وعمله الزنجاني بأن مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة"⁽¹⁸⁾. وفي هذا إشارة لطيفة تنبه لها الزنجاني رحمه الله تعالى معللاً بذلك كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وبعد هذه الإشارة السريعة إلى مقاصد النكاح في الشريعة نعود للنظر في وجوه مقاصد المكلف من عقد النكاح، وأنواع هذه المقاصد ونسبتها من حيث الموافقة والمخالفة لمقاصد الشارع.

المطلب الثاني: مقاصد العاقد في الزواج وعلاقتها بمقاصد الشارع

إذا ما تتبعنا مقاصد العاقد من عقد الزواج، ونسبة هذه المقاصد إلى مقاصد الشارع في تشريع عقد الزواج فإننا نجد أنها لا تخرج عن الحالات التالية:

أولاً: أن تكون موافقة لقصد الشارع، بأن يوافق العاقد في قصده قصد الشارع من النكاح، وحينها يكون المكلف قائماً بهذا الفعل على أتم صوره وأكملها متحققاً بالمقاصد الأصلية فيه، وإذا لاحظ هذا المعنى معنى الموافقة في نيته كان متعبداً فيما هو من الفعل العادي ومثاباً عليه، ومأجوراً فيه.

وهذه الصورة هي أتم الصور في القصد وأكملها، حيث إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقاً لقصده من التشريع⁽¹⁹⁾، وإذا تناول المكلف الفعل من جهة الطلب الشرعي كان مقيماً لفعله على المقاصد الأصلية، وهو متعبد لله تعالى في هذا الفعل وإن كان ظاهره متلبساً بالأفعال العادية لا العبادية.

ثانياً: أن تكون مقاصده فيه تحقيق مصلحة جائزة مباحة إلا أنها ليست موافقة لمقاصد الشارع الأصلية في تشريع عقد النكاح، ومثال هذا نكاح من ينكح امرأة لمالها أو حسبها أو جمالها، وسنرى أقوال العلماء في مثل هذا القصد، وعلاقتها بالقصد الذي هو محل بحثنا؛ الحصول على الجنسية.

وفي هذه الصورة، فإن المكلف قد يجمع في الزواج بين

وعليه فإن الفرق بين الحالتين هو أن قصد التحليل مناقض لأصل إنشاء العقد، وقصد التأقيت مناف لشروط عدم التأقيت فيه أي الدوام فيه، وإن كان التأبيد في النكاح ليس محتتماً فيه، وإلا لما شرع الفراق ولا أبيض الطلاق، ولكن كلا القصدين إن ظهر شرطاً في العقد أفسده، ولكنه إن قصد دون اشتراط فإن أكثر الفقهاء (37) يقولون بصحة العقد الذي لم يقصد صاحبه الاستمرار فيه، وأما قصد التحليل فقد رأينا مذهب مالك وأحمد في بطلان العقد الذي قصد عاقده التحليل فيه.

المطلب الثالث: الأقوال في الأنكحة المعاصرة التي تتضمن قصد التأقيت (38)

وصورها كثيرة ومتعددة إلا أن أشهرها زواج الطلبة المغتربين مدة اغترابهم وإقامتهم، والصورة التي محل بحثنا وهي الزواج لمدة تحددها قوانين الدول تتيح لمن تتحقق فيه الشروط الحصول على جنسية الزوجة.

وقد سلك العلماء المعاصرون في بيان حكم هذه العقود مسلكين: يميل الأول منهما إلى صحة عقود الزواج هذه، وذهب أصحاب المسلك الثاني إلى القول بعدم إباحتها هذه العقود، والحكم عليها بالحرمة وإن لم يحكموا ببطلانها (39).

فمن أصحاب المسلك الأول: الزرقا والطنطاوي رحمهما الله تعالى، يقول الطنطاوي في تسويغ فتواه:

"الذي قلته: هو أن الطالب المبتعث إلى تلك البلاد عند الاضطرار وعند غلبة الشهوة، وخوف الوقوع في الحرام يختار بنتاً يجتهد أن تكون ذات خلق وأن تكون على قدر الإمكان نظيفة السيرة، فيعرض عليها وعلى وليها أن يتزوجها على حكم الإسلام ويفهمها صراحة أن الإسلام يجلب للرجل حق الطلاق متى شاء، ولو بلا سبب، ويبين لها بوضوح من غير أن يخفي عليها شيئاً، فيتزوجها على شريعة الله ويتخذ بموافقتها - وهي توافق غالباً فيما سمعناه - يتخذ أسباب أسباب منع الحمل غير الضارة، ثم إذا عزم على العودة إلى بلده طلقها. وهذا هو الذي استشكله الناس، واعترضوا به عليّ، وأكثروا الكلام في ذلك، وحجتي أنني أخلصهم من ورطة هم أوقعوا أنفسهم فيها، وأن الذي قلته وأقوله الآن من باب ارتكاب أخف الشرين، وأن نية الطلاق (أي مجرد النية) من غير أن يعبر عنها بلفظ أو بكتابة، مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج، ولا تفسده، ولكنه يأتى عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم، وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة، يأتى ولكن العقد صحيح" (40) ... إلى آخر كلامه وانتهى المقصود منه.

والشاطبي رحمه الله تعالى ذكر في الموافقات أن من العلماء من قال بجواز وصحة مثل هذا العقد حيث يقول: "وقد

المالكية (26) والشافعية (27) والحنابلة (28) وأبو يوسف من الحنفية (29) إلى عدم جواز هذا العقد، وبطلانه إن صرح فيه بالقصد، أو ظهر على لسان العاقد عند العقد (30)، وذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى إلى القول ببطلان هذا العقد وإن لم يظهره العاقد ولم يصرح فيه بقصد المناقض (31).

وأما عند الحنفية فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة النكاح والشروط فاسد لا يبطل به العقد، وذهب محمد بن الحسن إلى صحة العقد إلا أنها لا تحل به للأول، لأنه استعجال للشيء قبل أوأنه (32).

والحالة الثانية هذه التي نحن بصدها وهي الاحتمال الثاني وذلك أن لا يكون العاقد قاصداً قاصداً مناقضاً لقصد الشارع من تشريع عقد النكاح في أصل العقد، وإنما تكون المخالفة والمناقضة لشروط العقد في التأبيد والاستمرار لا لأصل العقد ومنشئه، ويتمثل هذا في قصد التأقيت وعدم الدوام فيه، وهذا القصد الطارئ على شرط الدوام يختلف عند التحقيق والتمحيص عن مناقضة أصل العقد كما رأينا في قصد التحليل، وهذا هو الذي يفسر اختلاف هذه الحالة عن سابقتها عند الفقهاء القائلين ببطلان الصورة الأولى ولو لم يظهر القصد المضمّر في العقد وهو ما يظهر عند المالكية والحنابلة وهم أكثر الفقهاء اعتباراً للقصد في العقود (33).

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة العقد في صورتنا هذه التي نحن بصدها، وهي أن يضمّر ولا يظهر قصد التأقيت، والعزم على عدم الاستمرار في العقد بشرط أن لا يظهر ذلك في العقد ولا يشترطه (34)، وإنما يكون هذا القصد ممكناً ومحتماً احتمالاً قوياً لا يمنع الاستمرار في العقد فيما لو أراداه، وفي هذا يقول ابن قدامة في المعني: "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها" (35).

ويقول الباجي في المنقنى: "ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد عن مالك: ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة، قال مالك وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها يريد أن هذا لا ينافي النكاح فإن للرجل الإمساك أو المفارقة وإنما ينافي النكاح التوقيت (36).

ظاهراً، وأما إذا أردنا الربط بين الأمر الأول من حيث أنه غاية والأمر الثاني من جهة كونه وسيلة فإنه لا بد لنا من سبر الاحتمالات التي تعترى هذا الربط بين الغاية والوسيلة، والحكم على كل حالة فيها على حدة، على ضوء ما أسلفناه من بيان أثر القصد على عقد النكاح، والتقريب بين القصد المناقض لأصل العقد والمخالف لشرط فيه، والقصد المحقق لمصلحة مباحة عند العاقد وإن لم يكن من القصد التي شرع النكاح لأجلها.

ثم هو إما أن يقرن شرطاً في العقد يتضمن تأقيتاً للعقد إلى غاية معينة كالحصول على الجنسية مثلاً، وإما أن لا يتضمن ذلك، وإذا لم يتضمن ذلك فإما أن ينوي الطلاق حال الحصول على بغيته من التجنس فيكون بذلك ناكحاً ومتزوجاً بقصد الطلاق وإما أن لا ينوي ذلك، بل ينوي الاستمرار في الحياة الزوجية، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قد قصد بالنكاح أمرين هما: النكاح والحصول على الجنسية وبالتالي فالحالات مختلفة ومتنوعة ولا بد أن ينسحب ذلك على الأحكام لتختلف وتتبع كذلك، وهذا ما سنراه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى:

المبحث الثاني: أحوال وصور الزواج بهدف الحصول على الجنسية

المطلب الأول: صور الزواج بهدف الحصول على الجنسية مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: أن يقصد العاقد الحصول على الجنسية بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتبرة شرعاً، بمعنى أن يشرك في قصده بين هذا الهدف وبين مقاصد الشارع في تشريع عقد النكاح التي أسلفناها كالإحصان وتحقيق معاني السكنينة والمودة بين الزوجين وغيرها من المقاصد المعتبرة وهذا يعني أن القصد الثاني الذي قصده المكاف من نكاحه - وهو الزواج بهدف الحصول على الجنسية - قصد مرافق لقصد معتبر، وهذا القصد بهذه الصورة لا يؤثر في صحة العقد ولا في جوازه، لما مر بيانه من أن القصد المباحة المرافقة للقصد الأصلي لا تعود على العقد بالفساد ولا بالطلان، ومثال ذلك أن يقصد الاستفادة من حسب المرأة أو مالها إلى جانب المقاصد الأصلية من النكاح، وسبق كلام العلماء في جواز ذلك في شرح حديث: تتكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك⁽⁴³⁾، وإذا كان العقد القائم على المقاصد المباحة فقط صحيحاً، حتى وإن لم يرافقه مقصد آخر من المقاصد التي شرع لها النكاح، فإن صحة هذا العقد - الذي شرّك فيه صاحبه مقاصد الشارع في النكاح بهذه المقاصد المباحة أولى.

أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين، من غير قصد إلى الرغبة في بقاء عصمة المنكوحه، وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة بها، إلى غير ذلك⁽⁴¹⁾. ثم ذكر أن هذا عند الفاتلين بجواز التحليل وأن قول المانعين أظهر... إلى آخر كلامه، وسبق كلام الفقهاء⁽⁴²⁾ في صحة العقد وإن وجد قصد التأقيت فيه عند الحنفية والشافعية ورجحه ابن عبد البر من المالكية.

فإذا كان وضع المسافر الذي ذكره الشاطبي سبباً للزواج عند بعض العلماء، فإن وضع الطالب الذي ذكره الشيخ الطنطاوي أقرب إلى المقاصد من ذلك المسافر، أوليس إحصان النفس وإعفافها من مقاصد النكاح؟ فإذا كان ذلك الطالب المقيم قد استعمل أحكام الشرع فيما شرعت له وفيما لولاه لوقع في الحرام والعياذ بالله، فلا يصح - فيما أظن - أن يكون ما أضمره في نفسه يعود على ذلك النكاح المشروع بالطلان.

وننتقل إلى مسألتنا لنضع صورة من الواقع وهي ما إذا كان ذلك الشخص قد ضاقت به السبل ولم تعد دولته وبلده تستوعبه وتحوطه لأسباب ما، وصار به الأمر إلى حالة هي أقرب ما تكون إلى الضرورة في الحصول على جنسية بلد تحوطه وترعى مصالحه، فهل يعتبر القصد إلى رفع هذه الحاجة الملحة القريبة من الضرورة أمراً معتبراً عند الشارع ومقصداً من المقاصد التي يجوز تحقيقها وتلبيتها من خلال عقد زواج صحيح الأركان وتام الشروط؟ وإذا لم يصل هذا الشخص إلى تلك الحالة فهل فهل التوسل بالنكاح إلى ذلك القصد يعتبر مناقضاً للنكاح ومقاصده في الشريعة؟ وما الضوابط الشرعية في ذلك؟ هذا ما سنحاول بحثه فيما يلي إن شاء الله تعالى فنقول:

إن الشرع قد قصد إلى رفع الحرج عن المكلفين وهذا ثبت بنصوص الشريعة العامة: كقوله تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] {الحج: 78} وإذا كان الأمر كذلك فإن رفع الحرج ودفع المشقة أمر مطلوب شرعاً.

ومن هنا فإن قاصد الحصول على الجنسية بهدف دفع المشقة التي نزلت به وألمت بساحته لا يناقض بقصده مقاصد الشارع العامة ولا يخالفها، وأما إذا اقترن بهذه الجنسية أحوال أخرى فيها مخالفة لشرع الله عز وجل فإن الحظر حينئذ لا يكون لذات قصد الحصول على الجنسية، وإنما لأمر خارج عن ذلك، حسب تلك العوارض.

وهنا إذا كان هذا القصد مرافقاً للنكاح ومقاصده فإنه لا يعتبر مناقضاً لمقاصد النكاح ولا مفتتناً عليها، وإذا تقرر هذا فإنه يتضح لنا سلامة هذا القصد وجوازه، وإذا تم عقد النكاح بصورته المقررة شرعاً، فإنه ينبغي أن يحكم بصحة هذا النكاح

قصد إعفاف النفس وإحصانها⁽⁴⁷⁾، أما في صورتنا فالظاهر عدم وجود هذا القصد أصلاً، وبالتالي يكون العقد خالياً من قصد لدى المكلف يوافق فيه قصد الشارع في تشريع عقد النكاح، وهذا أبعد عن مقاصد الشارع من نكاح المتعة من هذا الوجه.

وأما حكم نكاح المتعة عند الفقهاء وما شابهه من الأنكحة المؤقتة فهو كالتالي:

اتفق الفقهاء والمعتدّ برأيهم من فقهاء المذاهب على حرمة هذا العقد⁽⁴⁸⁾، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى خلاف ذلك، لكن روي عنه الرجوع عن ذلك إلا أن ابن حجر رحمه الله نقل عن ابن بطال ضعف تلك الروايات⁽⁴⁹⁾، ثم آل الأمر عند أهل السنة والجماعة إلى الاتفاق على تحريم ذلك حتى عد ذلك إجماعاً⁽⁵⁰⁾، قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة"⁽⁵¹⁾.

وإذا كان هذا هو الحكم التكليفي لنكاح المتعة وهو الحرمة، فما هو الحكم الوضعي أي من حيث الصحة والبطالان فهل يعتبر صحيحاً مع ترتب الإثم أم يعتبر باطلاً؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان نكاح المتعة والنكاح المؤقت وعدم صحته⁽⁵²⁾، وذهب زفر من الحنفية إلى بطلان الشرط وصحة العقد. قال صاحب الهداية: "والنكاح المؤقت باطل... وقال زفر: هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولنا: أنه بمعنى المتعة والعبارة في العقود للمعاني..."⁽⁵³⁾.

وعلى هذا فاشتراط التأقيت في عقد النكاح يبطله عند جميع الفقهاء. نصوا على ذلك في كتبهم⁽⁵⁴⁾، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتضح لنا بجلاء بطلان عقد من نكح بشرط الطلاق عند الحصول على الجنسية، وتأقيت النكاح بهذه الغاية يبطل له، وعليه فإننا نكون قد خرجنا من هذه الصورة بالحكم ببطلانها وبطلان النكاح المبني عليها.

الصورة الثانية: أن يعزم على الطلاق بعد الحصول على الجنسية وعدم الاستمرار في عقد الزواج، ولا يشترط ذلك في العقد ولا ينص عليه فيه، ولا يعلم الطرف الآخر بهذا القصد ولا يبينه له.

والحكم في هذه الصورة ينطبق عليه ما نص عليه الفقهاء من إضمار نية الطلاق بعد مدة دون التصريح بذلك في العقد، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى صحة هذا العقد وعدم بطلانه، وأن نية التأقيت هذه لا تؤثر على صحة النكاح ما دامت غير ظاهرة في العقد ولا في صيغته⁽⁵⁵⁾. وإليك النقل من كتبهم:

الصورة الثانية: أن يكون قصده خالصاً بهدف الحصول على الجنسية لا غير، دون أن يقصد أي مقصد شرعي آخر، مع قصد الدوام والاستمرار في الزواج، وحينها يكون حكم هذا العقد، الصحة والجواز، بشرط خلوه عن أي مبطل أو مخالف لأصل العقد أو شروطه الشرعية، ومثال ذلك أن يتزوج امرأة لتمرّضه وتعيّنه في مرضه وكبر سنّه، فهذا القصد المباح لم يوضع له الزواج، ولكن مادام أنه جائز ومباح، ولم يدخل في العقد قصد مفسد، أو شرط مبطل له، فإنه لا معنى لحرّمته ولا لبطلانه⁽⁴⁴⁾، وقد مر معنا كلام الشاطبي أن الأصل في العقود والأمور العادية أن لا تكون القصد فيها مناقضة، ولا يشترط لصحتها أن تكون موافقة لمقاصد الشارع⁽⁴⁵⁾، وعليه فإن الزواج بهذا القصد المباح غير المناقض صحيح وجائز إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: صور الزواج بهدف الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار في الزواج، وفيه ثلاث صور

الصورة الأولى: أن يعزم على الطلاق بعد الحصول على الجنسية وينوي عدم الاستمرار في عقد الزواج، ويشترط ذلك صراحة في العقد، وقلنا بأن هذه الصورة تتطابق حكماً وحقيقة مع نكاح المتعة حيث يجمعها معاً جامع مشترك واحد هو أنهما من الأنكحة المؤقتة، وحتى نزيد الأمر وضوحاً فإننا ننقل كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في نكاح المتعة والذي يشمل بوضوح هذه الصورة:

"قال الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الأجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوماً أو عشرًا أو شهراً، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثاً، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد أو يحدث لها فرقة."⁽⁴⁶⁾.

وأعتقد أن كلامه واضح في الدلالة على المقصود لا سيما عندما مثل له بصورة: نكحتك حتى أخرج من هذه البلد، إذ لا فرق بين كلامه هذا وبين أن يقول مثلاً: نكحتك حتى أحصل على الجنسية وما أشبه ذلك.

حكم عقد النكاح بهذه الصورة:

لا يختلف الحكم الثابت لهذه الصورة عن حكم نكاح المتعة والجامع بينهما هو التأقيت والتأجيل في العقد ومناقاته ومناقضته قصد الشارع في تأييد عقد النكاح، وتحقق هذه العلة الجامعة في النكاح هنا أوضح وأظهر منها في نكاح المتعة؛ وذلك لأن نكاح المتعة إن نافي قصد الشارع في التأييد بالتأقيت للعقد، فإنه ربما يكون ثمة توافق في قصد آخر؛ من

صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأزاعي قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته...⁽⁶⁰⁾، بل نقل بعضهم الإجماع على صحة ذلك⁽⁶¹⁾.

ويقول الدردير رحمه الله: "وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصد في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المغترب"⁽⁶²⁾.

وإذا كان هذا هو القول عند المالكية وبعض الحنابلة في هذه المسألة، وهم الذين تبنا القول بتأثير القصد في العقود، فإن القول عند غيرهم من الحنفية والشافعية ممن لم يقل بقولهم في أثر القصد يكون أهون، لذلك نجدهم ينصون صراحة على عدم تأثير ذلك القصد المضمّر⁽⁶³⁾.

ولكن الإشكال بعد هذا النقل يتمثل عند الحنابلة؛ فقد كان هناك اتجاه قوي عندهم على اعتبار تلك النية المضمرة وذلك القصد غير الظاهر مفسداً للعقد ومبطلاً له. ويدل على هذا قول صاحب المحرر مجد الدين ابن تيمية رحمه الله: "ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه، نص عليه"⁽⁶⁴⁾، وهذا في معرض حديثه عن الزواج إلى مدة، وقال المرادوي: إنه الصحيح في المذهب⁽⁶⁵⁾.

وفي الحقيقة، فإن مستند القائلين بهذا القول إنما يعود إلى اعتبار هذا العقد المؤقت بالقصد بمثابة المؤقت بالشرط، ولعل في هذا مبالغة في إعمال واعتبار القصد في العقود، لذلك وجدنا من ينقل الاتفاق على عدم بطلان العقد بقصد التأقيت.

ومعتمد من قال بتأثير قصد التأقيت على العقد وصحته أن القصد المخالف لا يبيح العقد الموافق في الظاهر إذا كان ذلك القصد مضمراً فيه، يقول ابن القيم رحمه الله: "وهذا كله يدل على أن صور العقود غير كافية في حلها وحصول أحكامها، إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً، وكل ما لو شرطه في العقد كان حراماً فاسداً فقصده حرام فاسد، واشترطه إعلان وإظهار للفساد وقصده ونيته غش وخداع ومكر، فقد يكون أشد فساداً من الاشتراط ظاهراً من هذه الجهة، والاشتراط الظاهر أشد فساداً منه من جهة إعلان المحرم وإظهاره"⁽⁶⁶⁾.

مناقشة القائلين ببطلان عقد النكاح بإضمار قصد الطلاق: لا بد في هذه الصورة من التفريق بين أمرين: أولهما عدم جواز التدليس على الطرف الآخر سواء بقصد التأقيت أو غيره من القصد، والثاني: بطلان العقد بناء على هذا القصد.

وهنا نقول: إن غرر العاقد بالطرف الثاني، وأوهمه أنه يريد من هذا العقد البقاء والاستمرار وليس الحصول على مقصوده الحقيقي فقط، وكان يضمن ويكف في نفسه العزم على خلاف

يقول الباجي في المنتقى مذهب مالك رحمه الله: "ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد عن مالك: ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة، قال مالك: وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها، يريد أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل الإمساك أو المفارقة، وإنما ينافي النكاح التوقيت"⁽⁵⁶⁾.

ويوضح ابن رشد فقه المسألة عند المالكية فقال: "أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضي منها لذته ويفارقها فلا بأس بذلك كما قال إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته ألا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها، ألا ترى أن الرجل لو نوى طلاق امرأته إلى مدة يشتقي منها إليها لم يؤثر ذلك في جواز بقائه معها، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآية، وهذا مثل ما أجاز ابن كنانة للرجل يقدم البلد فيريد أن يقيم فيه شهراً من أن يتزوج ليستعفف وينوي طلاقها إذا أراد الخروج إذا كان إنما هو أمر يحدث به نفسه دون أن يضممه"⁽⁵⁷⁾.

ويقول القرافي في الذخيرة: "إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد لذة، لا بأس به عند مالك والأئمة، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربية، فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة"⁽⁵⁸⁾.

والبحت يدور في هذه الصورة على اعتبار أنه لا يصح بهذه النية ولا يظهر شيئاً منها لا قبل العقد ولا في مجلسه ولا في صيغته ولا في شرط من شروطه.

يقول ابن عبد البر: "وقالوا كلهم - إلا الأزاعي إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهراً أو مدة معلومة فإنه لا بأس به ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه، قال مالك وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وألا يطلقها وقال الأزاعي لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى أن لا يجبسها إلا شهراً أو نحوه فيطلقها فهي متعة ولا خير فيه، قال أبو عمر: في حديث بن مسعود بيان أن المتعة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر وإذا سلم العقد منه صح وبالله التوفيق"⁽⁵⁹⁾.

وقال المغني: "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح

والفصل في المعاملات عند النزاع وظيفية القضاء لا سيما فيما يتعلق بالزواج وفسخه وصحته وبطلانه، فكيف يصح بعد ذلك ربط صحته وانعقاده بما لا يمكن إثباته ولا الوقوف عليه قضاء، لذلك فالعمدة في المعاملات وما يترتب عليها من المحاسبة القضائية تتوقف على ظاهر الأركان والشروط التي يمكن إثباتها وإقامة الشهادة فيها⁽⁷²⁾.

لهذا وجدنا ابن عبد البر في الاستنكار وابن قدامة في المغني وابن حزم في المحلى ينقلون الاتفاق على عدم اعتبار قصد التأقيت في الزواج عن العلماء وينصون على أن المخالف في ذلك هو الأوزاعي رحمه الله، بل نقل ابن حجر عن القاضي عياض الإجماع على ذلك.

رابعاً: أننا وجدنا ابن القيم رحمه الله وهو من أكثر العلماء اعتباراً للقصد في العقود يفرق بين قصد الزوج وبين قصد الزوجة أو وليها في نكاح التحليل، فلا يعتبر قصدها أو قصد وليها المخالف مؤثراً في صحة العقد، وهذا يطعن في أصل المسألة، لذلك فقد استشكل ابن حزم⁽⁷³⁾ هذا التفريق في البطلان بحسب اختلاف العاقد، ولو كان هذا القصد المخالف مؤثراً في العقد لما ساغ التفريق بين كون هذا القصد المبطل مضمراً في نفس هذا الطرف أو ذاك في العقد.

كما أن ابن القيم رحمه الله قد أورد صوراً اعتبرها جائزة في الخروج من مشكلة التحليل المحرمة وهي في حقيقتها عقود خلت من القصد الموافقة لظاهر عقودها، فقال رحمه الله: "وهذه الصورة التي ذكرها واعتبرها مخرجاً لمشكلة التحليل تطعن في أصل اعتبار القصد في العقود، فأين القصد الموافق لظاهر العقد في زواج المملوك من المطلقة ثلاثاً؟ ثم أين هو القصد الموافق في هبته لها؟ أليست كلها قصود لم توافق ظاهر هذه العقود؟".

خامساً: أن الحكم بالبطلان في هذا العقد يتعدى ضرره الطرف المستحق للمواخظة والعقاب وهو صاحب القصد السيء، إلى الطرف الثاني في العقد، لأن العقد فعل متعد لا قاصر على طرف واحد، والحكم بالبطلان يمس الطرفين ولا يقتصر على العاقد الأول فقط، بل ربما يتجاوز ضرر الحكم بالبطلان إلى الأولياء وأهل الزوجة وربما الأبناء، والصورة المقصودة هنا هي التي لا يصرح فيها الطرف الأول بقصده ولا يبينه، فكيف نحمل الطرف الثاني تبعاً القصد السيء للطرف الأول؟.

سادساً: أن في ترتيب الحكم بالبطلان على القصد المضمّر مخالفة واضحة لما تقرر بالأدلة من نفي المواخظة بحديث النفس ما لم يصرح به، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها

ذلك، فإنه لا شك آثم في غشه وتدليسه هذا على الطرف الثاني، ولكن هذا الحكم الدياني لا ينجز على صحة العقد قضاء فيقضي عليه بالبطلان؛ لانفكاك جهة التحريم عن أصل العقد وأركانه وشروط انعقاده وصحته⁽⁶⁷⁾. فالإثم من آثار الخطاب التكليفي، والبطلان من الأحكام الوضعية، ولا تلازم بينهما لا سيما في المعاملات⁽⁶⁸⁾.

إلا أن هذا القصد الخفي المنافي لمقاصد الشارع في النكاح من عدم التأقيت فيه ابتداء لا يخلو من ترتب الإثم على هذا القصد السيء فضلاً عن فوات ثواب القصد الصالح في هذا الفعل العادي لو أقامه صاحبه على وفق مقاصد الشارع ونوى فيه الموافقة والامتثال، وهذا ما عناه شيخ المقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله بالصحة والبطلان في الأفعال الموافقة للمقاصد الأصلية والمخالفة لها⁽⁶⁹⁾.

وأما انسحاب هذا الحكم الدياني على العقد كله بالبطلان، على الرغم من عدم التصريح به لا قبل العقد ولا فيه، فإنه ينافي قواعد العلل والمعاني في الأحكام الشرعية وذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن العلة في ترتب آثار العقود وأحكامها عليها هي الصيغة وليست النية أو القصد، والسبب في ذلك أن القصد أمر خفي لا يصح ربط الأحكام به، لهذا فإن العلة في الانعقاد هي الصيغة لا الرضا لخفاء الرضا وعدم ظهوره، فالقول بعد ذلك بأن العقود تتوقف صحتها على القصد مناقض للأصل المتفق عليه في العلل التي تربط بها الأحكام وجوداً وعدمياً وهو الظهور في الوصف⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: أن اعتبار القصد والنوايا في العقود ينقلها من دائرة الأعمال التي لا تشترط فيها ولا في صحتها النوايا وهي سائر المعاملات إلى دائرة الأعمال التي لا تصح إلا بالنية وهي دائرة العبادات، وهذا مخالف لما تقرر عند العلماء من التفرقة بين هذين النوعين من الأعمال.

يقول ابن حجر في الفتح: "والاحكام أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة"⁽⁷¹⁾.

ثالثاً: أن القصد لا يمكن اعتباره في القضاء لتعذر إثباته،

وحكم الأصل فيه: الحرمة والمنع.
والفرع فيه: الاتفاق على تأقيت النكاح دون اشتراط ذلك في العقد.

العلة الجامعة بينهما: الاتفاق على أمر لو شرط في العقد لأبطله.

والدليل على التفريق بين هذا القصد المجرد غير المتضمن شرط التأقيت ولا العزم أو الاتفاق عليه، وبين اشتراط التأقيت أو الاتفاق عليه أنهم عللوا بطلان زواج عللوا بطلان زواج من تزوج بشرط أن يطلق في وقت معين بأن هذا شرط مانع من بقاء النكاح⁽⁸⁰⁾، وبينا أن هذا الإخبار إذا تضمن أو لزم منه هذه العلة فإنه يلحق بنكاح المتعة في الحكم عليه بالبطلان، أما إذا خلا من هذا الشرط المانع أو مما يمثله من وعد ملزم أو اتفاق مبرم فإنه لا معنى لبطلانه لانتفاء علة البطلان فيه.

فخلص من هذا أن الصورة الجائزة الصحيحة من بين هذه الصور هي التي لا يشوبها قصد التأقيت ولا نية الطلاق لا في العقد ولا قبله فضلاً عن التصريح بمثل هذا القصد؛ فمن تزوج بقصد الحصول على الجنسية ولم يرافق قصده هذا نية طلاق ولا فراق بعد الحصول عليها فعقده صحيح.

وأما من صرح بالتأقيت في عقد النكاح أو اتفق على ذلك مع الطرف الآخر ولو قبل العقد فالراجح أن نكاحه غير جائز. فإذا أضمر هذا القصد ولم يصرح به ولم يطلع الطرف الآخر عليه فالراجح صحة هذا العقد مع الإثم، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم.

خاتمة البحث:

بعد هذه الجولة نستطيع استخلاص النتائج التالية:

- لا يجوز في الأصل السعي في الحصول على جنسية دولة غير إسلامية، وبياح ذلك من قبيل الترخيص للضرورة والحاجة الملحة.

- مناقضة قصد الشارع في النكاح يؤدي إلى بطلان العقد إن ظهر ذلك في العقد، وأما إذا لم يظهر في العقد فإن حكمه الحرمة دون البطلان.

- للشارع مقاصد متعددة من تشريع عقد النكاح تدور حول حفظ الدين وحفظ النسل في الأصل، ومقاصد تابعة تتمثل في تحقيق مصالح المكلف وحفظه المباحة.

- التشريك بين نية الحصول على الجنسية وبين مقصد من مقاصد الشارع الخاصة في النكاح لا يؤدي إلى البطلان ولا يعود الأول على الثاني بالنقض.

- الراجح أن قصد التأقيت ونيته لا تؤثر على صحة العقد ما لم ينص عليها صراحة في العقد، أو يوجد ما يمنع استمرار

ما لم تعمل أو تتكلم"، قال البخاري عقبه: "قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء"⁽⁷⁴⁾. فالقول ببطلان هذا العقد بسبب ذلك القصد ولو لم يظهر مبالغة في اعتبار القصد على وجه يخالف ما خصت به هذه الأمة من تخفيف وتيسير.

سابعاً: أن في القول بتأثير النوايا والقصد مع خفائها على صحة العقود مع كثرتها وعمومها قدح باستقرار المعاملات القائمة على هذه العقود، وسبب إلى اضطرابها⁽⁷⁵⁾، وهذا مخالف لسنن الشارع في المعاملات، وربما كان ذلك ذريعة للتهرب من الالتزام المترتبة عليها بدعوى عدم صحة القصد عند إبرامها وعقدها.

وابن القيم رحمه الله وهو من أكثر القائلين اعتباراً بالقصد يبين أن القصد المؤثر هو الذي تقوم فيه القرينة الدالة عليه أما القصد المجرد فإنه لا يمكن الحكم بالبطلان بناء عليه، يقول رحمه الله: "وهذه الأقوال إنما تنفي الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكماً ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة وإلا لما تم عقد ولا تصرف"⁽⁷⁶⁾.

الصورة الثالثة: أن يعزم على الطلاق بعد الحصول على الجنسية، ويعلم الطرف الآخر بذلك قبل العقد، من عزمه عدم الاستمرار في هذا الزواج، ولكن دون اشتراط في صلب العقد. وتصح هذه الصورة عند الشافعية مع الكراهة، لأن التواطؤ والاتفاق على شرط مبطل في العقد لا يعود عندهم على العقد بالبطلان، ما لم يشترط في العقد نفسه، قال في مغني المحتاج:

"إن توأماً العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقداً بذلك القصد بلا شرط كره خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره"⁽⁷⁷⁾.

وهذا الاتجاه في تصحيح العقود الخالية من الشرط المبطل حتى ولو اتفق عليه الطرفان قبل العقد يظهر أيضاً عند الظاهرية، وقد نصره ابن حزم في المحلى ودافع عنه⁽⁷⁸⁾.

والذي نراه في هذه الصورة هو ترجيح الحكم ببطلان هذا العقد وحرمة لا كراهته فحسب، ودليل ترجيح القول بالبطلان عند الاتفاق قبل العقد على التأقيت بالحصول على الجنسية وإن لم يصرح بذلك في العقد: القياس على عدم جواز الزيادة في رد القرض والوفاء به إن كان ذلك قائماً على اتفاق بين الدائن والمدين أو تصريح قبل عقد القرض، أو عُرف ذلك عرفاً وإن لم يشترط شرطاً، وقال مالك: "إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وأي ولا عادة"⁽⁷⁹⁾.

فالأصل في هذا القياس: الاتفاق على رد القرض بزيادة دون اشتراط ذلك في العقد.

حال الانسحاق وراء رغبة الحصول على الجنسية بالزواج دون مراعاة الأوصاف المقصودة شرعاً في الزوجة.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية للجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية توعية الشباب الناشئ هناك بالشروط الشرعية التي تجب مراعاتها في قضايا الزواج والنكاح وتنشئة الأسرة لأنها السياج الأهم في الحفاظ على وجودهم وهويتهم الإسلامية.

الزواج وبقائه من الشروط في العقد، أو الاتفاق قبله على ذلك. - إذا اتفق العاقدان قبل العقد على تأقيت عقد الزواج بالحصول على الجنسية فقد اختلف في ذلك الفقهاء والراجح عدم جواز ذلك وبطلان العقد به.

وأما أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي:

أولاً: على الدول الإسلامية تسهيل إجراءات الزواج للشباب المسلم وعدم وضع عراقيل قانونية في وجههم بدعوى اختلاف الجنسية أو ما شابه ذلك

ثانياً: توعية الشباب المغترب بخطورة مستقبل الأبناء في

الهوامش

- 43-49 باسم محاسن النكاح.
15. رواه البخاري في النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وفي مواضع أخرى، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه رقم (1400).
16. ذكر هذا المقصد القرافي في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 57.
17. رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (2050)، والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم رقم (3227)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح. 111/9.
18. الشريبي: مغني المحتاج: 127/3.
19. الموافقات: 331/2.
20. رواه البخاري في النكاح باب الأكلء في الدين. ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (1466).
21. انظر: فتح الباري لابن حجر: 136/9. بل أنه ذكر استحباب اجتماع هذه الخصال مع الدين، ولكن يقدم الدين عليها إن تعارضت. 135/9.
22. الموافقات: 257/1.
23. انظر كلام الفقهاء في القصد المناقض وتوثيقه في مثال التحليل الآتي.
24. وبين ابن الهمام من الحنفية أن المراد بكرهته هو كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب على مذهبهم في التفريق بين المكروه تحريماً والحرام، لأنه ثبت بدليل ظني لا قطعي. فتح القدير لابن الهمام: 181/4 و182. وبين في موضع آخر أن ما نقل عن أبي حنيفة من القول بصحة شرط التحليل غير معروف ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به. فتح القدير: 183/4.
25. المنتقى لأبي الوليد الباجي: 300/3.
26. المدونة الكبرى: 316/2.
27. الحاوي للماوردي: 333/9.
28. المغني لابن قدامة: 180/7.
29. بدائع الصنائع للكاساني: 187/3. وفتح القدير لابن الهمام: 182/4.
30. انظر: تفسير القرطبي: 149/3. وفتح الباري لابن حجر: 173/9. والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي: 468.

1. رواه البخاري في النكاح، باب الأكلء في الدين رقم (5090). ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (1466). عن أبي هريرة رضي الله عنه.
2. يقول القرافي في الإحكام: "وهو دأب صاحب الشرع، متى عظم أمر كثر شروطه، ألا ترى أن النكاح لما كان أعظم خطراً من البيع اشترط فيه ما لم يشترط في البيع من الشهادة والصداق وغير ذلك". الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 57.
3. انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لتقي الدين العثماني: 315/1.
4. الشاطبي: الموافقات: 194/4.
5. يقول القرافي في الفروق: "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة وكذلك بقية الأحكام غير أنها أخفض رتبة منها" الفروق: 111/3.
6. انظر: أصول السرخسي: 64 و65. والفروق للقرافي: 82/2. والابهاج لابن السبكي: 69/2.
7. رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (5142). ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم (1412).
8. انظر: المبسوط للسرخسي: 75/15. والذخيرة للقرافي: 199/4. وحاشية الصاوي: 343/2. ونقل الدردير عن بعض المالكية الفسخ عند ذلك قبل الدخول بطلقة بائنة، فقيل وجوباً وقيل استحباباً. والمهذب للشيرازي: 449/2. والحاوي للماوردي: 253/9. والبيان للعمرائي: 285/9. وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: 630/2.
9. المغني لابن قدامة: 520/7.
10. الغزالي: إحياء علوم الدين 12/ 33. 24.
11. الشاطبي: الموافقات: 396/2.
12. شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة: 681-685.
13. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم: 403.
14. انظر هذه المقاصد عند: الشريبي: محمد الشريبي الخطيب: مغني المحتاج: 124/3. وهي مجمل ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء، وذكر طرفاً منها الإمام: محمد بن عبد الرحمن البخاري في كتاب محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: ص

- وهذب أبو حنيفة رحمه الله فيما رواه عنه الحسن بن زياد عن زفر: أنه نكاح صحيح ويبطل الشرط. عمدة القاري للعيني: 236/20.
31. الاستنكار لابن عبد البر: 96/6. ولكن ابن عبد البر عاد فرجح أن العقد لا يبطل إلا إن ظهر ذلك بالشرط: 98/6. وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 385/4. وقال عن هذه الصورة أنها باطلة بإجماع مالك وأصحابه. وتفسير القرطبي: 149/3 و150. حيث نقل عن الحسن وإبراهيم أنه إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح. ومثل هذا منقول عن أحمد ومالك، وصححه المتأخرون من الحنابلة، وستأتي الإشارة إلى ذلك. انظر: المنتقى للباجي: 299/3. والشرح الكبير لابن قدامة: 533/7. ومطالب أولي النهى للرحبياني: 128/5. وتحفة الأحوذى للمباركفوري: 224/4.
32. بدائع الصنائع للكاساني: 187/3. وتبيين الحقائق للزيلعي: 259/2. وفي الميسوط للسرخسي نسبة قول أبي يوسف المنقول لمحمد وقول محمد لأبي يوسف: 10/6.
33. انظر: بحث أثر القصد في التصرفات والعقود للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط2.
34. تبيين الحقائق: 115/2. والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: 51/3. والمنتقى للباجي: 335/3. وروضة الطالبين للنووي: 137/7.
35. المغني: 180/7. والشرح الكبير: 538/7.
36. المنتقى للباجي: 335/3.
37. انظر كلامهم وتوثيقه في النقولات أعلاه.
38. ووجه العلاقة بين هذا المطلب والمبحث الأول هو أن قصد المكلف في هذه الصور لا يتوافق مع مقاصد الشارع في عقد النكاح، وهو ما استدعى البحث في حكمه من هذه الزاوية المقاصدية.
39. انظر: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص215.
40. فتاوى الطنطاوي: ص143.
41. الموافقات: 389/2.
42. انظره بمراجعته في الصفحتين السابقتين بهوامشهما.
43. سبق تحريجه وكلام ابن حجر في شرحه.
44. انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لثلبي: 464.
45. يقول الشاطبي: "الأمر العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة". الموافقات: 257/1.
46. الأم للإمام الشافعي: 79/5.
47. يقول الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في بطلان نكاح المتعة: "لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح" 121/3.
48. الحاوي للماوردي: 330/9. والمغني لابن قدامة: 178/7. وفتح الباري لابن حجر: 173/9. وتفسير القرطبي: 133/5. وأثر الاختلاف: ص586.
49. المغني: 48/10. وفتح الباري: 173/9. ومغني المحتاج: 142/3.
50. فتح الباري: 173/9. والحاوي للماوردي: 331/9. وابن العربي في المسالك شرح الموطأ: 509/5. والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن: 231/6 و208/8 حيث قال وقع الإجماع على تحريمها بعد ابن عباس رضي الله عنهما من جميع العلماء إلا الروافض.
51. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: 72/5.
52. انظر: المغني لابن قدامة: 178/7. ومغني المحتاج: 142/3. والدسوقي على الشرح الكبير: 238/2، 239. ومجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه: 52/2. ولم يفرق أكثر الفقهاء بين النكاح المؤقت والمتعة، ومن فرق منهم بين العقدين فإنما فرق اعتماداً على لفظ العقد ولا أثر لذلك. انظر: النووي: روضة الطالبين: 42/7.
53. المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي: 230/1.
54. انظر: مغني المحتاج: 142/3. والدسوقي على الشرح الكبير: 238/2، 239. والمغني: 49/10. ومجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه: 52/2. ولم يفرق أكثر الفقهاء بين النكاح المؤقت والمتعة، ومن فرق منهم بين العقدين فإنما فرق اعتماداً على لفظ العقد ولا أثر لذلك. انظر: النووي: روضة الطالبين: 42/7.
55. الدسوقي مع الشرح الكبير: 239/2. وابن الهمام: فتح القدير: 249/3. والحاوي للماوردي: 333/9. والمغني: 179/7. وإعانة الطالبين: 278/3 حيث نقل في الحاشية عنالشيراملسي مقتضى ذلك إلا أنه ذكر الكراهة فيه.
56. المنتقى: 335/3. أقول: وفي هذه المسألة كثر الخلط عند المعاصرين فأطلقوا الحكم بالبطلان على التعميم ونسيوه مطلقاً إلى المالكية والحنابلة، حتى غدا وكأنه من المسلمات عندهم، والتحقيق يظهر خلاف ذلك فينبغي التحرير قبل الإطلاق.
57. البيان والتحصيل لابن رشد الجد: 309/4.
58. الذخيرة للقرافي: 404/4.
59. الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 180/6.
60. المغني: 179/7، 180. وبه قال صاحب الشرح الكبير: 538/7.
61. فتح الباري: 173/9، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن: 211/8. ونقلاً خلاف الأوزاعي في ذلك.
62. الشرح الكبير: 239/2. وانظر مذاهب الفقهاء وفي ذلك في: مستجدات فقهية في قضايا الزواج: ص27-221.
63. حاشية ابن عابدين: 51/3. وروضة الطالبين: 127/7. وأسنى المطالب: 156/3.
64. المحرر: 52/2. وانظر: حواشي المقنع: 48/3. وانظر من قال بذلك من المعاصرين أيضاً في مستجدات فقهية: ص222 وما بعدها.
65. انظر: الإنصاف للمرداوي: 163/8. ومطالب أولي النهى للرحبياني: 128/5.
66. إعلام الموقعين: 172/3. ولصاحب المنار كلام لا يخرج عما قاله ابن القيم في الحكم ببطلان عقد النكاح بقصد التأقيت والطلاق. تفسير المنار: 15/5.
67. انظر: الفرق بين الحكمين بناء على سوء القصد وحسنه في ضوابط المصلحة: ص139.
68. يقول المالكي في حاشيته على الفروق: "وقاعدة إن

76. إعلام الموقعين: 120/3. وقد أعاد التأكيد على ذلك في الصفحة بعدها. وانظر: الملكية لأبي زهرة: 221. ولكن ابن القيم رحمه الله أطلق بعد ذلك القول بالبطان اعتماداً على مجرد القصد، والإشكال الذي طرحه هنا بأنه لا يتم حينها عقد ولا تصرف يرد على إطلاقه هناك، والكثير من المعاصرين انساقوا وراء القول بالبطان مطلقاً وعمومه عند المالكية والحنابلة وقد رأينا قول مالك ونقولاً أصحابه عنه وكلام ابن عبد البر وابن رشد والقاضي عياض والباقي والقرافي وابن حجر وابن الملقن وغيرهم، لذلك فإن المسألة بحاجة إلى تحرير ودقة في النقل والعزو.
77. مغني المحتاج: 300/4. وأسنى المطالب لشيخ الإسلام الأنصاري: 156/3.
78. ابن حزم: المحلى: 430/9.
79. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: 164/6.
80. المغني: 180/7.
- الأعمال لا تكون معتبرة حتى تقترن بها المقاصد مستمرة في باب خطاب التكليف خاصة لا في باب خطاب الوضع". تهذيب الفروق والقواعد السنية، بهامش الفروق للقرافي: 77/2.
69. انظر: د. قويدر: المقاصد الأصلية والتابعة وأثرها في الأحكام الشرعية، ص 360 وما بعدها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 103.
70. انظر: السعدي: مباحث العلة في القياس: ص 203.
71. فتح الباري: 136/1.
72. انظر: ضوابط المصلحة: ص 139. والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة: 219.
73. المحلى: 436/9.
74. رواه البخاري في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. رقم: 5269. ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. رقم: 127.
75. انظر: ضوابط المصلحة: ص 328.

المصادر والمراجع

- الحديث 143. قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته.
- الدغشي، أ. (2002م)، نظرية المعرفة في القرآن وتضميناتها التربوية، دار الفكر، دمشق، ط1.
- الديحاني، ط. (2008م)، موانع نقل المعرفة وعلاجها في السنة النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.
- الرازي، أ. (1420هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
- الزحيلي، و. (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 5160/7.
- الزخشري، ج. (1998م)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد عبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الشوكاني، م. (1414هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق.
- الطبراني، س. (1994م)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط2.
- عبد الحق، ص. (2008م)، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، دار السلام، القاهرة، ط1.
- الغزالي، م. (د.ت)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (د.ط).
- الغمري، ن. (1999م)، فتح المنان، شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمى ب: المسند الجامع، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية، ط1.
- الفرحان، (إ). (1984م)، المنهاج التربوي بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، عمان، ط1.
- القرضاوي، (ي). (1995م)، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة هبة، القاهرة، ط1.
- الكردي، (ر). (1992م)، نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، مكتبة المؤيد، الرياض، ط1.
- الكرمانى، (م). (1981م)، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2.
- ابن الجوزي، ج. (1422هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط1.
- ابن الجوزي، ج. (2004م)، صيد الخاطر، دار القلم، دمشق، ط1.
- ابن فارس، (أ). (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط.
- ابن فارس، (أ). (1986م)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.
- ابن منظور، (م). (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.
- أبو زكريا، م. (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2.
- الأشول، ع. علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة.
- أنيس، إ. المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
- البخاري، م. (د.ت)، صحيح البخاري، باب فضل من علم وعلم، رقم الحديث 79، مسلم، صحيح مسلم.
- الترمذي، م. (1975م)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2.
- التهانوي، م. (1996م)، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1.
- الجراح، م. (1996م)، أخلاقيات التعليم في ضوء التربية الإسلامية ومدى التزام أساتذة وطلبة كليتي الشريعة في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك بها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية التربية والفنون.
- الجرجاني، ع. (1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- حاجي، ج. نظرية المعرفة في الإسلام.
- حنبل، أ. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، ط1، 2001م. رقم

الخالجي، مصر، ط1.
مقداد، (ي). (1986م)، جوانب التربية الإسلامية، دار الريحان، ط1.
المناعي، (ز). (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1.
النوي، (أ). بستان العارفين، دار الريان للتراث، مصر، القاهرة.

الكيلاي، (م). (2009)، نظرية المعرفة في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن المنعقد يوم السبت الموافق 2009/11/7 في الجمعية الأردنية للبحث العلمي، عمان - الأردن.
مسلم، (ح). (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مقداد، (ي). (1977م)، التربية الأخلاقية والإسلامية، مكتبة

Ruling on Marriage in Order to Obtain Citizenship In the Light of the Purposes of Sharia in the Marriage

*Anas M. Al-Khalaileh, Abdullah A. Qwaider **

ABSTRACT

Discuss this search an important issue one of the issues of contemporary in marriage the issue of marriage with a view to obtaining nationality, This search has found that this intention does not affect in the validity of the contract like any other permissible purposes of marriage, such as obtaining money or Intermarriage unless it enters a condition nullifies the contract such as a requirement specified time, , Or agree on a specific time, even prior to the contract, And that was the best in the marriage that is in accordance with the objectives of Islamic law on marriage. This search has dealt with cases and multiple images on this subject has been researched and dispute among scientists by degree as purposes and their impact on the validity of contracts.

Keywords: Emerging Issues in Marriage, Marriage to Acquire Nationality, The Conditions for Marriage.

* Faculty of Shari'ah, Zarqa University. Jordan (1, 2). Received on 28/12/2015 and Accepted for Publication on 02/04/2016.